



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/Dec.10

Distr.: General
24 November 2023

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الخامس

ا م-10/5: تحديد عتبات نفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب مع التقدير بنتائج العمل وقد نظر في تقرير⁽¹⁾ فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق،

وإن يحيط علماً بالمقرر ا ب-9/15 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الخامس عشر، والذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل مبادئ توجيهية تقنية مستكملة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الاتجار غير المشروع بنفايات الزئبق، وإن يسلم بالدور الحاسم لاتفاقية بازل في التصدي لمثل هذه العمليات من نقل النفايات،

وإن يسلم بالآثار السلبية غير المتناسبة على البلدان النامية عندما لا يتم نقل نفايات الزئبق عبر الحدود بطريقة تحمي صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل،

وإن يشير إلى الشرط الوارد في الفقرة الفرعية 3 (أ) من المادة 11 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بأن تُتخذ التدابير الملائمة لإدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، على أن تُؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل ووفقاً للاشتراطات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي،

1- يقرر تحديد تركيز كلي للزئبق قدره 15 ملغم/كغم كعتبة للنفايات التي تدرج تحت الفقرة الفرعية

2 (ج) من المادة 11 من اتفاقية ميناماتا، رهناً بالحكم الوارد في الفقرة 2 أدناه؛

(1) UNEP/MC/COP.5/9، المرفق الأول.

- 2- يقرر أيضاً أنه يجوز للطرف، كبديل للحكم الوارد في الفقرة 1 أعلاه، أن يستخدم نهجاً مختلفاً لتحديد ما إذا كانت نفاية معينة هي نفايات زئبق تتدرج تحت الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11 من الاتفاقية، شريطة أن يكون ذلك الطرف قد وثق اتخاذ تدابير لإدارة النفايات لحماية الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك تدابير لضمان إدارة نفايات الزئبق عملاً بالفقرة 3 من المادة 11، وبما في ذلك أيضاً تدابير لتحديد نفايات الزئبق باستخدام نهج مثل تلك القائمة على التعاريف الوطنية لنفايات الزئبق أو النفايات الخطرة، أو النهج القائم على الإدراج في قائمة، أو الخصائص الخطرة أو اعتبارات المخاطر، أو عتبات المادة المرشحة أو عتبات التركيز الكلي؛
- 3- يقرر كذلك أن يقدم الطرف الذي يستخدم النهج البديل الوارد وصفه في الفقرة 2 أعلاه إلى الأمانة تدبيره الموثقة لإدارة النفايات على النحو المبين في الفقرة 2؛
- 4- يطلب إلى الأمانة الاحتفاظ بسجل عام للمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 3 أعلاه؛
- 5- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن يقدموا إلى الأمانة أي بيانات ومعلومات علمية وتنظيمية عن فعالية العتبة المحددة في الفقرة 1 أعلاه بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة، فضلاً عن التحديات والخبرات المتصلة باستخدامها، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- 6- يدعو الأطراف إلى استخدام وثيقة التوجيه بشأن طرائق اختبار عتبة المستوى 2 للمخلفات الناتجة عن التعدين بخلاف التعدين الأولي للزئبق على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/13؛
- 7- يدعو الأطراف القادرة إلى تقديم الدعم إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يخص التحديد والتحليل وغير ذلك من عناصر الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق؛
- 8- يقرر أن ينظر، في اجتماعه السابع، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال أي تحديثات على القوائم الواردة في الجداول 1 و2 و3 من مرفق المقرر 1 م-5/3، وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الفقرة 9 من ذلك المقرر؛
- 9- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024 معلومات عن أنظمتها وبرامجها لإدارة النفايات على النحو المذكور في الفقرة الفرعية 3 (أ) من المادة 11، مع التركيز على المسائل التي لا تتناولها المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها⁽²⁾؛
- 10- يطلب إلى الأمانة جمع وتنظيم المعلومات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وتوزيعها على الأطراف بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2025؛
- 11- يدعو الأطراف إلى استعراض المعلومات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه في أعمالها التحضيرية للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛
- 12- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إلى النظر في الاتجار غير المشروع بنفايات الزئبق، حسب الاقتضاء، مع التشديد على الحاجة إلى بذل جهود تعاونية لضمان حماية الصحة البشرية والبيئة؛
- 13- يطلب إلى الأمانة أن تحيل هذا المقرر إلى الهيئات المختصة في اتفاقية بازل وأن تدعوها إلى أخذ هذا المقرر في الاعتبار، حسب الاقتضاء.